

جمهورية مصر العربية



قطاع مكتب الوزير
الإدارة المركزية للبحوث المالية و التنمية الإدارية

الموضوع الحادى عشر

بحث عن

تفعيل دور المشروعات الصغيرة فى خدمة أهداف التنمية الاقتصادية المصرية

إعداد الباحثة

سماح مصطفى عبد الغنى

- مقدمة .
- **المبحث الأول :** مفهوم وخصائص المشروعات الصغيرة .
- **المبحث الثاني :** معوقات تنمية قطاع المشروعات الصغيرة المصري .
- **المبحث الثالث :** تفعيل دور المشروعات الصغيرة في خدمة أهداف التنمية في مصر
- **ملحق إجراءات تسجيل الشركات**
- **ملحق بأهم المصطلحات E**
- **التوصيات**

المقدمة

تعد المنشآت الصغيرة والمتوسطة أحد المكونات الهامة لبرنامج الإصلاح الاقتصادي وتحرير التجارة الذي تقوم الحكومة المصرية بتنفيذه . حيث تمثل المنشآت الصغيرة والمتوسطة أكثر من ٩٩% من منشآت القطاع الخاص غير الزراعي في مصر وتساهم تقريباً في توفير ما يقرب من ثلاثة أرباع فرص العمل التي يوفرها هذا القطاع وعلى الرغم من الجهود المبذولة من قبل الحكومة من أجل دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلا أنه حتى الآن لم يتم الاستفادة المثلى من مساهمة تلك المشروعات في خلق فرص العمل وتحسين الإنتاجية وتوليد الدخل . حيث أنه في ظل تزايد المنافسة التي تواجهها المشروعات الصغيرة والمتوسطة المصرية سواء في الأسواق المحلية أو أسواق التصدير فإن تلك المشروعات يتعين عليها تحسين جودة المنتج ورفع مستوى كفاءة الوحدة الإنتاجية . (١)

ويهدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء على مفهوم وأهمية المشروعات الصغيرة والمعوقات التي تواجهها والاستراتيجيات والسياسات التي اتخذتها الحكومة المصرية من أجل تفعيل دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في خدمة أهداف التنمية في مصر ..

وقد اختتم البحث بملحق خاص بإجراءات تسجيل الشركات ومنها المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأهم المصطلحات الأجنبية المستخدمة في تلك المشروعات بالإضافة إلى بعض التوصيات التي تهدف إلى المساهمة في تحقيق زيادة القدرة التنافسية لقطاع المشروعات الصغيرة من أجل تعظيم إسهامه في الاقتصاد القومي المصري ..

(١) مشروع سياسة قومية لتنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة في مصر – وزارة الاقتصاد يونيو ١٩٩٨

المبحث الأول

مفهوم وخصائص المشروعات الصغيرة

تمثل المشروعات الصغيرة أهمية متزايدة في الاقتصاد القومي سواء في البلاد المتقدمة أو النامية خاصة في ظل تحرير التجارة وزيادة حدة المنافسة بين صادرات الدول والاحتياج المتزايد لتوليد فرص العمل ، مما نتج عنه ظهور مصطلح المشروعات الصغيرة ودفع العديد من المنظمات الدولية لمحاولة الوصول إلى تعريف محدد لها . الأمر الذي بات صعباً نظراً لاختلاف الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية بين الدول بعضها البعض. أن مصطلح المشروعات الصغيرة يتضمن الأنشطة التي تتراوح بين من يعمل لحسابه الخاص أو في منشأة صغيرة تستخدم عدد معين من العمال. ولا يقتصر هذا المصطلح على منشآت القطاع الخاص وملاكها وأصحاب الأعمال و المستخدمين ولكنه يحتوى كذلك التعاونيات ومجموعات الإنتاج الأسرية أو المنزلية.

ولقد قامت المنظمات الدولية بتحديد تصنيفات ومعايير دولية لتعريف المشروعات الصغيرة كما يلي: (١)
أولاً : التصنيفات الدولية للمشروعات الصغيرة .

التصنيفات الدولية للمشروعات

- ١- أنشطة كسب قوت أو العمل لحساب
- ٢- المشروعات الحرفية
- ٣- المنشآت الصغيرة.

تم من خلالها تصنيف وحدات المنشآت الصغيرة إلى ثلاث فئات كما يلي
١- أنشطة كسب القوت أو العمل لحساب النفس.

وهي أنشطة يقوم بها أكثر الناس فقراً ليحصلوا على أقواتهم في غياب الحماية بمظلة الضمان الاجتماعي . وهذه الأنشطة غير رسمية (اي غير مسجلة) وغير مرخص بها قانوناً كعمل تجارى _

٢- المشروعات الحرفية أو الحرفيين.

وهي أنشطة لا تشمل إلا الحرفي أو المالك نفسه ونادراً ما يزيد عدد العاملين في مثل هذه المنشآت عن ١٠ عمال يقومون عادة بأنشطة حرفية . ويمثل عدد هؤلاء الحرفيين نسبة كبيرة في الدول النامية وبعضهم يسجل أنشطته ولكن الغالبية غير مسجلة.

٣- المنشآت الصغيرة

وهي منشآت أكثر تنظيماً أما خدمية أو صناعية ولا يوجد ميكنة كبيرة بها كما تميل الأصول الثابتة أن تكون في أضيق الحدود ومعظم هذه الأنشطة مسجلة
ثانياً : المعايير الدولية للمشروعات الصغيرة.

استندت المعايير الدولية في تحديد مفهوم للمشروعات الصغيرة على اتجاهين

١-

المعايير الدولية للمشروعات الصغيرة تقوم على اتجاهين

الاتجاه الأول	الاتجاه الثاني
معايير تعتمد على التفرقة بين المنشآت الصغيرة والمنشآت الكبيرة	معايير تعتمد على تحليل مكونات المنشآت الصغيرة
من خلال الاعتماد على نوعين من المعايير الأول المعايير الكمية	وهي تقوم على ثلاث معايير أساسية :-
والثاني معايير تعتمد على الفروق الوظيفية.	١ - معيار طبيعة النشاط .
	٢ - معيار تنظيم الإنتاج.
	٣ - معيار الإطار التنظيمي للنشاط .

الاتجاه الأول (معايير التفرقة بين المنشآت الصغيرة والمنشآت الكبيرة)

ويرتكز هذا الاتجاه إلى تحديد مفهوم للمشروعات الصغيرة من خلال التمييز بين المنشآت الكبيرة والمنشآت الصغيرة استناداً إلى الاختلافات القائمة بينهما . ويعتمد هذا الاتجاه على نوعين من المعايير الأول المعايير الكمية والثاني معايير تعتمد على الفروق الوظيفية.

(١) - مجلس الشورى " خطة قومية وبرامج لتنمية الصناعات الصغيرة مع الاستفادة من تجارب الدول الأخرى " ، التقرير المبدئي للجنة الإنتاج الصناعي والطاقة ، دور الانعقاد العادي الثالث والعشرون ، ٢٠٠٣ .

أ - النوع الأول (المعايير الكمية)

- وهى تصلح للأغراض الإحصائية والتنظيمية .
- ومن أهم الأمثلة على المعايير الكمية المستخدمة في التفرقة بين المنشآت الصغيرة والمنشآت الكبيرة (معيار عدد المشتغلين - معيار رأس المال المستثمر - المعيار الثنائي أو المزدوج العمل ورأس المال معاً - معيار حجم الإنتاج أو قيمة الإنتاج - معيار قيمة المبيعات - معيار الطاقة الإنتاجية - معيار القيمة المضافة).
- يعتبر معيار عدد المشتغلين أكثر هذه المعايير استخداماً على المستوى الدولي.

ب- النوع الثاني (معايير تعتمد على الفروق الوظيفية)

- وهو يصلح لإجراء التحليل الاقتصادي وتقويم كفاءة المشروعات الصغيرة وتحديد الدور الكامن لكل من المنشآت الكبيرة والصغيرة في تحقيق التنمية الاقتصادية .
- هناك أربعة معايير أساسية يتم التركيز عليهم في التمييز بين المنشآت الصغيرة والكبيرة كالآتي :-
 - ١ - انخفاض التخصص في الوظيفة الإدارية .
 - ٢ - الاتصالات الشخصية القوية.
 - ٣ - صعوبة الحصول على الائتمان .
 - ٤ - الكثرة العددية للوحدات الصغيرة .
- بالإضافة إلى الفروق الأساسية السابقة توجد فروق أخرى مثل (قلة عدد مالكي رأس المال - قلة النصيب السوقي عند الشراء أو البيع - الاعتماد على المجتمع المحلي في توفير مستلزمات الإنتاج وفي تسويق منتجاتها.
- ٢ - الاتجاه الثاني (معايير تعتمد على تحليل مكونات المنشآت الصغيرة)
ويعتمد هذا الاتجاه على أن المنشآت الصغيرة متعددة الأنشطة ونظراً لاختلاف خصائص تلك الأنشطة فإن من الأفضل وضع معايير يتم من خلالها تجميع الصناعات ذات الخصائص المتشابهة في مجموعات للتعرف على قطاع المنشآت الصغيرة وفقاً لما تشكله كل مجموعة ويعتمد هذا الاتجاه على ثلاث معايير أساسية معيار طبيعة النشاط و معيار تنظيم الإنتاج و معيار طبيعة النشاط .

يتم من خلال هذا المعيار التمييز بين النشاط التقليدي الذي يقوم على التقنيات القديمة المتوارثة والذي يظل نشاطه قاصراً على تلبية احتياجات الاقتصاد الوطني وبين النشاط الانتاجي الحديث القادر على الاستفادة من النظم الإنتاجية والتنظيمية الحديثة .

٢- معيار تنظيم الإنتاج.

يتم التركيز في هذا المعيار على التطور التاريخي لأسلوب تنظيم الإنتاج الصناعي والاتجاه تدريجياً نحو التخصص وتقسيم العمل بدءاً من نظام الصناعة العائلية (حيث يتم تقسيم العمل طبقاً للنوع أو السن) ثم نظام الحرف اليدوية (الذي يقوم على التخصص الحرفي) ثم نظام الورش المبعثرة والوسطاء وأخيراً نظام المصانع (صغيرة ومتوسطة وحديثة) .

٣- معيار الإطار التنظيمي للنشاط

يتم في هذا المعيار تصنيف المنشآت الصغيرة على أساس ما يدخل منها ضمن القطاع المنظم والذي يتمتع بدرجة عالية من (الحماية الحكومية - توفير التيسيرات التمويلية - توفير تجهيزات المرافق -) ويمكن جمع البيانات عنه وتحليلها في إحصاءات كل دولة وبين ما يدخل ضمن القطاع غير المنظم والذي يفتقد للحماية ولأي مزايا يمكن أن تقدمها له الحكومة كما يصعب وجود إحصاء شامل دوري عنها وذلك مثل قطاع الإنتاج المنزلي والحرفي والمنشآت الصناعية الصغيرة جداً) .

وباستعراض المعايير الدولية للمشروعات الصغيرة نجد أنه يمكن استخدام أكثر من معيار في التعريف الواحد. الأمر الذي أدى إلى اختلاف تعريف المشروعات الصغيرة من دولة إلى أخرى وعدم اتفاق المنظمات الدولية على تعريف محدد لها .

• فبالنسبة للبنك الدولي يعرف المشروعات الصغيرة بأن " المشروعات الصغيرة التي يعمل بها حتى ٥٠ عامل وإجمالي الأصول و المبيعات حتى ٣ مليون دولار ، والمشروعات المتناهية الصغر حتى ١٠ عمال و المبيعات الإجمالية السنوية حتى ١٠٠ ألف دولار وإجمالي الأصول حتى ١٠ آلاف دولار، بينما المشروعات المتوسطة حتى ٣٠٠ عامل وإجمالي الأصول و المبيعات حتى ١٠ مليون دولار (١)

• أما بالنسبة لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والتجارة (UNATAD) فقد عرف المشروعات الصغيرة بأنها " تلك المشروعات التي يعمل بها من ٢٠ - ١٠٠ فرد والمتوسطة تلك التي يعمل بها من ١٠١ إلى ٥٠٠ فرد ، وأيضا قسم تصنيف المشروعات الصغيرة و المتوسطة إلى فئة الشركات الصغيرة وهى التي يعمل بها ١٠٠ عامل فأقل وفئة الشركات المتوسطة التي يعمل بها من ١٠٠ عامل وأقل من ١٠٠٠ عامل .

وفيما يلي أمثلة لتعريف المشروعات الصغيرة في بعض الدول :-

الدولة	عدد العمالة	معايير أخرى
الولايات المتحدة: - مشروعات صغيرة	أقل من ٥٠٠ عامل	مبيعات أقل من ٥ مليون دولار سنوياً
الاتحاد الأوروبي : مشروعات متناهية الصغر مشروعات صغيرة مشروعات متوسطة	أقل من ١٠ عمال أقل من ٥٠ عامل من ٥٠ إلى ٢٥٠ عامل	المشروعات الصغيرة قل من ٧ مليون يورو سنوياً أو ٥ مليون يورو حجم الأصول . المشروعات المتوسطة (مبيعات أقل من ٤٠ مليون يورو سنوياً أو ٢٧ مليون يورو حجم الأصول
مشروعات متناهية الصغر . مشروعات صغيرة مشروعات متوسطة	أقل من ١٠ عمال . من ١٠ إلى ٤٩ عامل من ٥٠ إلى ١٩٩ عامل	

المصدر : البنك الاهلى المصري ، المنشآت الصغيرة و المتناهية الصغر في ظل القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤

أما بالنسبة لتعريف المشروعات الصغيرة في مصر :- (١)

ظل تعريف المشروعات الصغيرة غير محدد إلى أن صدر قانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠٠٤ والذي وفر الإطار القانوني المنظم لتلك المشروعات.

وقد عرف القانون المشار إليه المنشآت الصغيرة " بكل شركة أو منشأة فردية تمارس نشاطاً اقتصادياً إنتاجياً أو خدمياً أو تجارياً لا يقل رأسمالها المدفوع عن خمسين ألف جنيه ولا يجاوز مليون جنيه ولا يزيد عدد العاملين فيها على خمسين عاملاً " . وفيما يتعلق بالمنشآت المتناهية الصغر فقد عرفها القانون " بكل شركة أو منشأة فردية تمارس نشاطاً اقتصادياً إنتاجياً أو خدمياً أو تجارياً و يقل رأسمالها المدفوع عن خمسين ألف جنيه " .
ويلاحظ من التعريف السابق أن المشرع قد استخدم معياري العمالة و رأس المال في تعريف المنشآت الصغيرة ومعيار رأس المال في تعريف المنشآت متناهية الصغر.

خصائص المنشآت الصغيرة

تتمتع المنشآت الصغيرة بالعديد من الخصائص التي تبرر أهمية دعمها وتطويرها من خلال أي إستراتيجية تنمية ويمكن إبراز أهم هذه الخصائص فيما يلي :-

١- يغلب على المنشآت الصغيرة نمط الملكية الفردية مما يؤدي إلى ارتباط الإدارة ارتباطاً وثيقاً بالملكية حيث من الممكن أن نجد المدير المالك في المنشأة الصغيرة قد يجمع بين وظائف الإدارة و التخطيط والتنسيق والرقابة والبيع والشراء والصيانة والحسابات في آن واحد .

٢- تعتمد المنشآت الصغيرة بدرجة عالية على الخامات المحلية نظراً لضعف القدرة التمويلية لهذه المنشآت

(١)- حسين عبد المطلب الاسرج " المشروعات الصغيرة ودورها التنموي في مصر " عن مصدر

Ayagari Meghana & Thorsten Beck and Asli Demircug-Kunt, "Small and Medium Enterprises Across The Global: a New Database", World Bank Policy Research , Working Paper ٣١٢٧ , August , ٢٠٠٣ pp ٢-٣

- ٣- انخفاض مستويات الأجور في المنشآت الأعمال الصغيرة خاصة في القطاع غير الرسمي مقارنة بالمنشآت المتوسطة والكبيرة .
- ٤- تتصف المشروعات الصغيرة بطبيعة تنافسية نظراً لحرية الدخول والخروج من النشاط الأمر الذي ينعكس بدرجة كبيرة على حجم المبيعات ومعدلات العائد من النشاط.
- ٥- تتميز المنشآت الصغيرة بالانتشار الجغرافي مما يساعد على تقليل التفاوتات الإقليمية وخدمة الأسواق المحدودة التي لا تستطيع المنشآت الكبيرة أن تفي باحتياجاتها .
- ٦- تتطلب تلك المنشآت استثمارات رأسمالية منخفضة لكل فرصة عمل يمكن أن توفرها .
- ٧- تعتمد تلك المنشآت بدرجة عالية على مواردها الذاتية في تمويل النشاط سواء في مرحلة التأسيس أو مرحلة التشغيل .
- ٨- تستخدم هذه المنشآت فنون إنتاجية بسيطة نسبياً تتميز بارتفاع كثافة العمل مما يساعد الدول النامية التي تعاني من وفرة العمل وندرة رأس المال على مواجهة مشكلة البطالة دون تكبد تكاليف رأسمالية عالية.

أهمية المنشآت الصغيرة

تبرز أهمية المنشآت الصغيرة من خلال النقاط الآتية :- (١)

- ١- تضمن هذه المنشآت أن يسير النمو الاقتصادي والكفاءة الاقتصادية جنباً إلى جنب مع تحقيق المساواة والمشاركة وبهذا تعتبر المنشآت متناهية الصغر والصغيرة و المتوسطة محركاً للنمو .
- ٢- تسهم هذه المنشآت في تعبئة نسبة كبيرة من التحويلات إذا تم توظيفها بصورة صحيحة .
- ٣- تسهم المنشآت الصغيرة في تدعيم علاقات التشابك القطاعي في الاقتصاد القومي من خلال دعم المنشآت الكبيرة عن طريق توزيع منتجاتها وإمدادها بمستلزمات الإنتاج أو من خلال التعاقد من الباطن مع المنشآت الكبيرة بتصنيع بعض المكونات أو القيام ببعض مراحل العملية الإنتاجية اللازمة للمنتج النهائي والتي تكون من غير المجزى اقتصادياً تنفيذها بواسطة المشروع الكبير .
- ٤- تعمل هذه المنشآت على زيادة مشاركة المرأة في الأنشطة المولدة للدخل وكذلك الشباب والنازحين من المناطق الريفية غير المؤهلين .
- ٥- تسهم الصناعات الصغيرة في تنشيط الصادرات كثيفة العمل في العديد من الدول النامية مثل الهند وكوريا وتايوان والفلبين كما تبرز أهمية الصناعات البينية في إشباع الطلب السياحي على المنتجات الوطنية (مثل منتجات خان الخليلى فى مصر) .
- ٦- تقوم المنشآت الصغيرة بتلبية احتياجات الأسواق من السلع والخدمات المتخصصة التي ترتبط بأذواق وتفضيلات المستهلكين بدرجة أكبر من المنشآت الكبيرة نظراً للاتصال الشخصي المباشر بين أصحاب تلك المنشآت والعملاء .(٢)
- ٧- تساعد تلك المنشآت على استغلال موارد الثروة المنتشرة بكميات محدودة في مواقع متباعدة والتي عادة ما تتقاعس المنشأة الكبيرة عن الكشف عنها واستغلالها تجارياً مثال أعمال المحاجر و المناجم الصغيرة و نشاط المزارع والمصائد الصغيرة .
- وباستعراض مفهوم وخصائص وأهمية المشروعات الصغيرة يبرز الدور الهام الذي من الممكن أن تلعبه هذه المنشآت في المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية.

(١) منتدى البحوث الاقتصادية ٢٠٠٠ " القطاع غير الرسمي - المنشآت متناهية الصغر و الصغيرة و المتوسطة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا - مقترح للبحث المقارن - القاهرة .

(٢)- محمد فتحي صقر - واقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها الاقتصادية

المبحث الثاني



معوقات تنمية قطاع المشروعات الصغيرة المصري

تهتم الحكومة المصرية بصورة مطردة بالقطاع الخاص باعتباره شريكاً في عملية التنمية وبالمشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة باعتبارها محركاً هاماً للنمو الاقتصادي و الحد من الفقر .

- حيث تمثل المنشآت الصغيرة في عام ٢٠٠٤ ما نسبته (٨٧%) من حجم المنشآت الصناعية في مصر في حين تمثل المنشآت المتوسطة (١١%) والمنشآت الكبيرة (٢%) .
- ومن ناحية أخرى تمثل المنشآت الصغيرة في عام ٢٠٠٤ نسبة (١٣%) من قيمة الإنتاج الصناعي المصري و المنشآت المتوسطة ٤٦% أما المنشآت الكبيرة فكانت نسبتها ٤١% من قيمة الإنتاج الصناعي .



- كما تمثل المنشآت الصغيرة ما نسبته ٩% من اجمالي الاستثمارات الصناعية المنفذة في عام ٢٠٠٤ و المنشآت المتوسطة نسبة ٣٨% أما المنشآت الكبيرة فكانت نسبتها ٥٣% من اجمالي الاستثمارات الصناعية . (١)
- كما بلغت نسبة حجم العمالة التي توفرها المنشآت الصغيرة في قطاع الصناعي المصري خلال عام ٢٠٠٤ ما نسبته ١٦% أما المنشآت المتوسطة فكانت نسبتها ٣١% و المنشآت الكبيرة ٥٣% .



تشير النسب السابقة إلى تواضع دور المنشآت الصغيرة بالنسبة إلى حجمها في المساهمة في تحقيق النمو الاقتصادي المصري بعكس حال العديد من دول العالم سواء المتقدمة أو النامية والتي استطاعت أن تستفيد من هذه المنشآت بشكل كبير . الأمر الذي يرجع للعديد من المعوقات التي يواجهها قطاع المنشآت الصغيرة المصري و تتسبب في عرقلة أداءه ودوره التنموي

ويمكن إيجاز أهم المعوقات التي تواجه المشروعات الصغيرة في ما يلي:-

أولاً : المعوقات التمويلية :-

- ١- قصر سبل حصول المنشآت الصغيرة على التمويل وعدم كفاية الموارد المالية و الافتقار إلى القدرات المؤسسية التي تستطيع استغلال هذه الموارد بشكل فعال بالإضافة إلى عدم رغبة البنوك في تقديم الخدمات التمويلية لهذه المنشآت نظراً لارتفاع درجة المخاطر المحتملة
- ٢- على الرغم من أن هناك ما يقرب من ٤٠ برنامج تحت رعاية الجهات المانحة والمنظمات غير الحكومية والصندوق الاجتماعي للتنمية تعتمد بصورة كبيرة على تمويل ودعم خارجي إلا أن هذا الدعم لا يصل إلا إلى ٥% فقط من المستهدفين المحتملين .
- ٣- اعتماد هذه المنشآت على مصادر ائتمان خاصة غير رسمية بأسعار فائدة مرتفعة قد تصل إلى ١٠٠% وذلك لسهولة الوصول لهذه مصادر بشروط مرنة ولقلة ما تتطلبه من مستندات و انخفاض تكلفة المعاملات فيها.

ثانياً: المعوقات غير المالية:-

(أ) القيود على المدخلات :-

- ١- نقص العمالة الفنية المدربة نتيجة نقص أنظمة التدريب المهني و التعليمي .
 - ٢- محدودية الحصول على مدخلات إنتاجية عالية الجودة نتيجة فرض تعريفات جمركية على المدخلات المستوردة و إلى طول وتعقد إجراءات الاستيراد مما يؤدي إلى ضعف الوضع التنافسي لتلك المشروعات .
 - ٣- قلة وارتفاع تكلفة الاراضى المتاحة للمشروعات الصغيرة مما يؤثر على نمو المشروعات الحالية و دخول منشآت جديدة كما أن وجود تلك المشروعات في مدن صناعية غير مكتملة الخدمات يبعدها عن أسواقها مما يرفع تكلفة شراء المدخلات و بيع المنتجات .
 - ٤- كثير من المشروعات غير مسجلة رسمياً نظراً لان المباني التي يقيمون فيها مشروعاتهم ليست مسجلة أيضاً .
 - ٥- لا تهتم المنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة بجلب التكنولوجيا الأجنبية كما أن القيود التنظيمية وقلة الروابط وعدم كفاية العقود الفرعية المناسبة التي يمكن أن تبرم مع منشآت أكبر وأكثر تعقيداً سواء منشآت محلية أو عالمية تسهم في تخلف القاعدة التكنولوجية لتلك المشروعات .
- (أ) معوقات التسويق :-

- ١- محدودية قنوات وشبكات التوزيع .
 - ٢- نقص المعلومات التسويقية .
 - ٣- عدم كفاية الموارد لتوظيف الخبرات التسويقية المتخصصة .
 - ٤- ضعف الروابط بين المنشآت متناهية الصغر و الصغيرة والمتوسطة وبين المنشآت الكبيرة المحلية والأجنبية.
- (ج) معوقات التصدير :- (١)

- ١- صعوبة الوصول إلى قنوات التصدير : حيث تعاني الشركات من عدم وجود وكالة أو بيت متخصص في التصدير ليكون مسئولاً عن اتخاذ قرارات حول مكان تسويق منتجات الشركات إلى الخارج وكيفية تسويقها و مواعيد تسويقها .
- ٢- نقص الوعي التصديري : بسبب عدم إلمام أصحاب هذه المنشآت بالمواصفات أو التعديلات المطلوبة في المنتجات حتى يتسنى تسويقها دولياً .
- ٣- ارتفاع أسعار المدخلات : مما يفقد هذه المنشآت القدرة على المنافسة أمام منتجات العديد من الدول النامية مثل الهند و بنجلادش .
- ٤- ندرة التمويل و صعوبة الحصول عليه: توافرت لعدد من الشركات فرص التصدير ولكنها لم تستطيع أن تنتج على نطاق أوسع بسبب نقص التمويل.

(١) وزارة المالية ، تعزيز القدرة التنافسية للمنشآت الصغيرة و المتوسطة في مصر ، القاهرة ، نوفمبر ٢٠٠٤

(د) معوقات الإجراءات الحكومية :-

تتصف الإجراءات الحكومية الخاصة بانضمام المنشآت الصغيرة للقطاع الرسمي بالتعقيد وارتفاع التكاليف فضلاً عن تعدد الجهات التي تتعامل معها أصحاب هذه المنشآت بداية من الحصول على التراخيص و الموافقات المتعددة اللازمة لإقامة المشروع من الوزارات المتخصصة طبقاً لنوع النشاط ثم الحصول على ترخيص تشغيل المشروع من وحدات الإدارة المحلية مروراً بتدبير التمويل اللازم له .

(هـ) معوقات إدارية:- (١)

تفتقر غالبية المنشآت المتناهية الصغر و الصغيرة و المتوسطة إلى المهارات الأساسية في الإدارة و المحاسبة بالإضافة إلى عدم القدرة على الحصول الخدمات الاستشارية و الخدمات المساندة .

١- تواجه المنشآت متناهية الصغر و الصغيرة و المتوسطة مشاكل تتعلق بالعمالة و الإدارة الضريبية و تتمثل في انعدام الثقة بين دافعي الضرائب و محصيليها و التقديرات الجزافية للضرائب بغض النظر عن الحسابات الرسمية للمنشأة و عدم كفاءة تسوية المنازعات و ارتفاع معدلات الضرائب .

٢- تعاني العمالة في المنشآت المتناهية الصغر و الصغيرة من عدم وجود برامج للتأمينات أو المعاشات .

٣- الإفراط في وضع اللوائح التنظيمية و التي حذرت الكثير من منظمات الأعمال من الإفراط في هذه اللوائح تمثل أحد أهم المعوقات أمام تحقيق القدرة التنافسية و عامل مباشر لتضخم البطالة .

٤- عدم وجود كيان مؤسسي ملحوظ للمنشآت الصغيرة يضمن لها التأثير الإيجابي على عملية صنع السياسة و القرار .

(و) تعدد جهات الإشراف على المشروعات الصغيرة و المتوسطة و المتناهية الصغر: (٢)

ظلت المشروعات الصغيرة حتى وقت قريب تعاني من تعدد الجهات المهمة بالمشروعات الصغيرة في مصر بما يحول دون وضع إستراتيجية واضحة المعالم لتنمية المشروعات الصغيرة وخلق مناخ مشجع لنموها و تطورها . ويمكن تمييز أهم الجهات الفاعلة بهذا القطاع لتشمل ما يلي :-

١ -الجهات المعنية بأمور المشروعات الصغيرة :-

أ – وزارة الشؤون الاجتماعية

تهتم منذ الستينات – من خلال مشروع الأسر المنتجة وغيره من المشروعات – بدعم المشروعات الأسرية متناهية الصغر و التي يطلق عليها "المشروعات المعيشية".

ب – الجمعيات الأهلية وجمعيات رجال الأعمال بالمحافظات المختلفة

تتوجه جهود الجمعيات الأهلية نحو تدعيم دور المجتمع المدني ، في دعم وتنمية المشروعات الصغيرة و المتوسطة، وقد أمكن عمل حصر مبدئي لتلك المنظمات في عام ٢٠٠٠ ، وكان عدد المنظمات غير الحكومية حوالي ١١٨ منظمة، و يلاحظ تأثيرها المحدود نظراً لقلّة عدد الجمعيات الأهلية التي تقوم بأدوار فعالة.

ج – وزارة التنمية المحلية

اهتمت منذ نهاية الثمانينات بمشروعات التنمية المحلية القائمة على مفهوم مشاركة الأهالي في تطوير المجتمعات المحلية، فضلاً عن قيامها ببعض برامج تدريب الإناث على بعض المهارات الأساسية اللازمة لبعض الأنشطة الاقتصادية وتوفير التمويل اللازم لبعض المشروعات المحلية الصغيرة .

د – الصندوق الاجتماعي للتنمية

أصدر السيد رئيس الجمهورية قراراً رقم " ٤٣٤ " لسنة ١٩٩٩ بإنشاء جهاز تنمية المشروعات الصغيرة بالصندوق الاجتماعي للتنمية والذي وحد نظم التعامل مع قطاع المشروعات الصغيرة التابع للصندوق الاجتماعي للتنمية من قبل كافة أجهزة الدولة وكذلك من القطاع الخاص، ويكون بذلك الجهاز المنوط بوضع السياسات الخاصة بتنمية قطاع المشروعات الصغيرة والإشراف على تنفيذها.

(١) وزارة الاقتصاد " مشروع سياسة قومية لتنمية المنشآت الصغيرة و المتوسطة في مصر " القاهرة ١٩٩٨

(٢) حسين عبد المطلب الاسرج " المشروعات الصغيرة ودورها التنموي في مصر " عن مصدر، عصام رفعت ، المشروعات الصغيرة حول تحديد واضح لمفهومها ، سلسلة مفاهيم ، ص ٤١ - ٤٢

أنشئت بالوزارة وحدة المشروعات الصغيرة والمتوسطة منذ عام ١٩٩٧ والإدارة العامة لشئون المنشآت الصغيرة والمتوسطة والتي تم تطويرها لتصبح قطاع سياسات تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة وهو مسئول عن وضع إطار من السياسات المشجعة لدعم القدرة التنافسية للمشروعات الصغيرة وزيادة صادراتها. تهتم الوزارة أيضا بالصناعات الصغيرة من خلال تنفيذها لبرنامج تحديث الصناعة وبالتعاون مع اتحاد الصناعات والاتحاد الأوروبي. و - وزارة المالية

اهتمت وزارة المالية منذ عام ١٩٩٩ بقطاع المشروعات الصغيرة من خلال مشروع تضمين كافة منشآت الأعمال داخل القطاع الرسمي رغبة منها في حصر المشروعات غير الرسمية وذلك بهدف تحويلها لمشروعات رسمية وضمها بذلك للمجتمع الضريبي، والوزارة في سعيها لتوسيع القاعدة الضريبية اهتمت بكل أنواع المشروعات الصغيرة " الخدمية والتجارية والصناعية والزراعية ". ٢ - الجهات الإدارية التي تتعامل مع المشروعات الصغيرة

تتعدد الجهات التي يتعامل معها أصحاب المشروعات الصغيرة بداية من الحصول على ترخيص إقامة المشروع من الوزارة المختصة طبقا لنوعيته ثم الحصول على ترخيص تشغيل لمشروع من وحدات الإدارة المحلية مرورا بتدبير التمويل اللازم له وهى بيئة تتسم بالتعقيد وعدم الاتساق، ويمكن تعداد أهم هذه الجهات على النحو التالي: أ - الجهات المانحة لتراخيص إقامة المشروع

الهيئة العامة للتصنيع - وزارة التجارة - وزارة الصحة والسكان (مديريات الشئون الصحية) - وزارة الزراعة (مديريات الزراعة والطب البيطري) - وزارة الموارد المائية(مصلحة الري) - وزارة السياحة - وحدات الإدارة المحلية - الهيئة العامة للاستثمار - وزارة التربية والتعليم - وزارة الشباب - وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية - وزارة الثقافة - السجل التجاري/الصناعي . ب - الجهات المانحة لتراخيص تشغيل المشروع

الجهات التي تتولى إصدار التراخيص بتشغيل المشروعات وهى وحدات الإدارة المحلية (أحياء - مراكز - مدن) التابعة لدواوين عموم المحافظات، وهو الأمر الذي يسند اختصاص الترخيص بتشغيل المشروعات للأحياء بمعزل عن اختصاص الترخيص بإقامة المشروعات الذي تملكه الوزارات المعنية ومديرياتها بالمحافظات.

ج - الجهات الرقابية على المشروعات الصغيرة والمتوسطة
هى نفس الجهات التى تعطى تراخيص لإقامة المشروع بالإضافة إلى:
وزارة القوى العاملة (مديريات القوى العاملة) - مصلحة الضرائب - مصلحة الضرائب على المبيعات - جهاز شئون البيئة - الأمن الصناعي (وزارة الصناعة) - الأمن الصحي (وزارة الصحة) - الدفاع المدني - المحافظات (الأحياء) - وزارة الداخلية.
وهو الأمر الذي يعكس مدى تعدد الجهات التي تقوم بالتفتيش على هذه المشروعات مما يؤثر على سير عملها.

المبحث الثالث

تفعيل دور المشروعات الصغيرة في خدمة أهداف التنمية في مصر

تمثل المنشآت الصغيرة والمتوسطة أكثر من ٩٩% من منشآت القطاع الخاص غير الزراعي في مصر وتساهم تقريباً في توفير ما يقرب من ثلاثة أرباع فرص العمل التي يوفرها هذا القطاع ، ولكن في نفس الوقت تعاني تلك المنشآت من قصور الموارد وعدم كفاءة استخدام هذه الموارد بجانب أن القطاع غير الرسمي يشكل عائقاً خطيراً على تنمية قطاع المشروعات الصغيرة الرسمي ويؤدي إلى عدم تحقيق الاستفادة القصوى منه..(١)

وعلى الرغم من عدم وجود تعريف محدد للقطاع غير الرسمي إلا أنه يمكن تعريفه كالآتي : " تلك الفئة من الصناعات أو التجار التي تعمل في الخفاء وهدفهم الأول هو الحصول على ربح سريع دون الالتزام بأي أعباء مالية سواء تأمينية أو ضريبية ويتصف بغياب المنشأة في السجلات الرسمية للدولة بمختلف أنواعها مثل التأمينات الاجتماعية أو التنظيمات النقابية وغيرها كما تتصف بصغر حجم التشغيل ومحدودية رأس المال المستثمر . وبالنسبة لقطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة فأن هناك حوالي ٨٣,٦% منها غير رسمي في عام ١٩٩٨ مقارنة بنحو ٨٢,٩% في عام ١٩٨٨ (٢)

وبصفة عامة، فإن القطاع غير الرسمي يشكل خطورة على القطاعات الرسمية من خلال ما يلي :

- ١- ترويج القطاع غير الرسمي لبيع السلع والبضائع المهرب والتي غالباً ما تضر بصحة المستهلك ولا تتفق مع المواصفات القياسية المصرية
- ٢- انخفاض أسعار منتجات القطاع الغير رسمي نظراً لانخفاض التكلفة مما يؤثر سلباً على ربحية القطاع الرسمي ذات التكلفة المرتفعة .
- ٣- تلجأ بعض المشروعات الصغيرة الرسمية للحصول على بعض لوازم إنتاج منتج معين من مصانع القطاع غير الرسمي لتقليل التكلفة مما قد يضر بالمنتج النهائي لهذه المصانع الرسمية .
- ٤- التأثير على القدرة التصديرية المصرية من خلال تصدير صفقة ما إلى الأسواق الخارجية بها بعض العيوب الناتجة عن الاستعانة ببعض مخرجات القطاع غير الرسمي في الإنتاج.

ويجب التأكيد على أن مساعدة القطاع غير الرسمي للدخول والاندماج في القطاع الرسمي يجب أن

يحظى باهتمام جميع الجهات المعنية، وذلك من خلال ما يأتي:- (٣)

- ١- قيام الجهات المختصة بعمل حصر شامل لجميع الأنشطة الاقتصادية غير الرسمية، سواء الصناعية منها أو التجارية وغيرها ثم تسجيل نشاطها في الجهات الرقابية الخاصة بها .
- ٢- قيام الحكومة بمساعدة الجهات المختصة بتقديم المساعدات والقروض لهذا القطاع .
- ٣- العمل على تسهيل الإجراءات وخفض التكلفة الخاصة بانضمام القطاع غير الرسمي إلى القطاع الرسمي .
- ٤- التعامل مع هذا القطاع بمرونة خاصة من جانب الجهات الرقابية والإدارية التي تتعامل معهم والتي تتسبب أضرارهم ومعاملتهم أحياناً في خوف العاملين في هذا القطاع وهروبهم للعمل بأسلوب غير شرعي.
- ٥- تشجيع الانضمام إلى القطاع الرسمي من خلال إعطاء مزايا تمويلية وضريبية لكل من يسعى لتسجيل نشاطه .
- ٦- دراسة إمكانية قيام الحكومة بتوفير إطار تشريعي خاص لعلاج مشكلة المصانع العشوائية والاقتصاد غير الرسمي وذلك للاستفادة منها بشكل يخدم الصناعة الوطنية ويعود بالفائدة على المصانع والمستهلك.
- ٧- تنظيم حملات للتوعية على مستوى المحافظات وأماكن تجمع القطاع غير الرسمي لتعريف العاملين به بأهمية وفوائد الدخول في القطاع الرسمي من جهة وتوعية الجهات التي تتعامل مع هذا القطاع والمسؤولين عنه من جهة أخرى.
- ٨- نظراً لأن القطاع غير الرسمي لم يعتاد التعامل مع الجهات الرسمية وعدم قدرته على تحمل أية أعباء مالية أو ضريبية أو تنظيمية أو إدارية فإن الأمر يتطلب مرحلة في الانتقال بين القطاعين من خلال منح تيسيرات ضريبية وإدارية ومالية لهذا القطاع لفترة زمنية معينة حتى يمكن بعدها إخضاعه تدريجياً لنظام التعامل الرسمي .

(١) مشروع سياسة قومية لتنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة في مصر " وزارة الاقتصاد . يونيو ١٩٩٨

(٢) وزارة التجارة الخارجية خلفية عامه عن المنشآت المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في مصر مارس ٢٠٠٣

(٣) وزارة التجارة الخارجية " تقييم الانتماء ومكاتب الاقتراض " ، مصر ، ٢٠٠٢

و نظراً لأهمية قطاع المشروعات الصغيرة فإنه يتحتم تبني استراتيجيات وسياسات تنمية تمكن من الاستثمار الرشيد للموارد المتاحة بطريقة تشجع على استمرارية وكفاءة الخدمات المقدمة لتلك المشروعات ولتحقيق الأهداف الإستراتيجية المستهدفة من تنمية المشروعات الصغيرة فى مصر والمتمثلة فى الآتى:-

- ١ - تنمية الصادرات ونشاط إعادة التصدير.
- ٢ - تعظيم استخدام الخامات المحلية وتعظيم استخدام المنتجات الثانوية والمخلفات.
- ٣ - تنمية المدخرات المحلية.
- ٤ - تنويع وتوسيع تشكيلة المنتجات وخدمات الإنتاج فى الهيكل الاقتصادي المصري .
- ٥ - المساهمة فى تحقيق سياسة إحلال الواردات .
- ٦ - مكافحة مشكلة البطالة وتوفير فرصة عمل حقيقية منتجة .
- ٥ - توازن هيكل النشاط الصناعي المصري من خلال توفير الصناعات الداعمة للأنشطة الصناعية الكبيرة والمتوسطة .
- ٨ - تحقيق الجودة وزيادة الإنتاجية.
- ٩ - المساهمة فى تحقيق إستراتيجية التنمية المكانية والتي تتطلب فرص العمل الجديدة - سلع وخدمات - سكن .

وبناءً عليه فقد تبنت الحكومة المصرية مجموعة من السياسات والاستراتيجيات الطموحة لتفعيل دور المشروعات الصغيرة فى المساهمة فى رفع معدل النمو الاقتصادي المصري والتي من أهمها الآتى:-

أولاً : توفير الإطار القانوني المنظم للمشروعات الصغيرة بصدور قانون تنمية المنشآت الصغيرة رقم (١٤١)

لسنة ٢٠٠٤

وفيما يلى عرض لأهم ما ورد بالقانون المذكور . (٢)

- عرف القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠٠٤ المنشآت الصغيرة " بكل شركة أو منشأة فردية تمارس نشاطاً إنتاجياً أو خدمياً أو تجارياً لا يقل رأسمالها المدفوع عن خمسين ألف جنيه ولا يجاوز مليون ولا يزيد عدد العاملين على خمسين عاملاً (مادة ١) .
- وفيما يتعلق بالمنشآت المتناهية الصغر فقد عرفها القانون " بكل شركة أو منشأة فردية تمارس نشاطاً اقتصادياً إنتاجياً أو خدمياً أو تجارياً ولا يقل رأسمالها المدفوع عن خمسين ألف جنيه (مادة ٢) .
- ويلاحظ من التعريف السابق أن المشرع قد استخدم معياري العمالة ورأس المال فى تعريف المنشآت الصغيرة ، ومعيار رأس المال فى تعريف المنشآت متناهية الصغر .
- ونص القانون فى (مادته الثانية - إصدار) على أن الصندوق الاجتماعي للتنمية هو الجهة المختصة بالعمل على تنمية المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر وبالتخطيط والتنسيق والترويج لانتشارها والمعاونة فى الحصول على ما تحتاجه من تمويل وخدمات وذلك بالتعاون مع الوزارات وأجهزتها والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الجهات .

ومن الجدير بالذكر أن الصندوق الاجتماعي للتنمية أنشئ بالقرار الجمهوري رقم (٤٠) لعام ١٩٩١ بهدف تخفيف الآثار الجانبية لبرنامج الإصلاح الاقتصادي على محدودى الدخل من خلال خلق فرص عمل جديدة للحد من مشكلة البطالة والفقر ، حيث استطاع توفير نحو مليون فرصة عمل فى قطاع المشروعات الصغيرة منذ إنشائه فى عام ١٩٩١ وحتى نهاية عام ٢٠٠٣ .

- وقد نصت المواد من الثالثة إلى الخامسة على قيام الصندوق الاجتماعي بإنشاء وحدات لخدمة المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر فى مكاتبه أو فروع الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بالمحافظات تضم مندوبين عن كافة المصالح المعنية (مصلحة الشركات والضرائب والسجل التجاري) لتولى كافة إجراءات التسجيل واستخراج التراخيص

(١) وزارة التجارة الخارجية والصناعة، التقرير الربع سنوي، المجلد (١)، العدد (١١) إبريل / يونيو ٢٠٠٥

(٢) المصدر الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ تابع (أ) فى ١٠ يونيو ٢٠٠٤

والموافقات لتلك المشروعات خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً . كما ينشأ في كل محافظة صندوق أو أكثر لتمويل المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر بقرار من المحافظ بالتنسيق مع الصندوق الاجتماعي للتنمية . وتتكون موارد هذه الصناديق من التمويل الذي يتاح لها من الصندوق الاجتماعي للتنمية والهبات و المنح الأجنبية و الاعتمادات التي تخصصها الدولة لتمويل هذه الصناديق وما تخصصه المجالس الشعبية من موارد .

• كما نصت المواد من السابعة إلى التاسعة على قيام الصندوق الاجتماعي للتنمية بتقديم التمويل اللازم للمنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر وفقاً للقواعد التي يحددها مجلس إدارة الصندوق ، فضلاً عما يتيح من التمويل لصناديق تمويل تلك المنشآت في المحافظات ، كما يحق للصندوق الاجتماعي للتنمية الحصول على التمويل اللازم من أسواق المال المحلية بالشروط والأوضاع التي يتفق عليها مع وزارة المالية لإعادة استخدامها في تمويل صناديق تنمية المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر في المحافظات ، كما ينشئ الصندوق الاجتماعي للتنمية بالتنسيق مع صناديق التمويل في المحافظات نظاماً لضمان مخاطر الائتمان التي تتعرض لها المنشآت الصغيرة و المتناهية الصغر .

• وقد تضمنت المواد من العاشرة إلى السابعة عشر الحوافز والتيسيرات التي أتاحها القانون للمنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر و التي من أهمها :-

- تخصيص نسبة لا تقل عن ١٠% من الاراضى الشاغرة المتاحة للاستثمار فى المناطق الصناعية والسياحية والمجتمعات العمرانية وأراضى الاستصلاح الزراعي وذلك لإقامة المنشآت الصغيرة و المتناهية الصغر .

- يحدد سعر بيع الاراضى سائلة الذكر فى حدود تكلفة توصيل المرافق لها ، كما يجوز طلب حق الانتفاع بها بمقابل سنوي لا يزيد على (٥%) من الثمن المقدّر لها .

- تحدد الجهات صاحبة الحق فى التصرف فى تلك الاراضى مندوبين عنها فى وحدات الصندوق الاجتماعي يكون لهم صلاحية التعاقد واتخاذ إجراءات التسجيل والشهر .

- تتعاقد الوزارات والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية التى تتعامل مع المنشآت الصغيرة و المتناهية الصغر لشراء نسبة لا تقل عن (١٠%) من منتجات تلك المنشآت .

- يسدد صاحب المشروع نسبة (١%) من رأس المال المدفوع بحد أقصى خمسمائة جنية للمنشأة الصغيرة ومائتي جنية للمنشأة المتناهية الصغر تحت حساب الرسوم ومقابل الخدمات التي تقدم من كافة الجهات الحكومية وذلك عند استلام الترخيص المؤقت ببدء النشاط.

- يقدم الصندوق الاجتماعي للتنمية بجانب التمويل اللازم للمشروعات العديد من الخدمات الأخرى والتي منها التعريف بفرص الاستثمار المتاحة ، وإعداد دراسات جدوى للمشروعات والتعريف بالمعارض المحلية والدولية و المعاونة على الاشتراك فيها ، و المساعدة فى الحصول على المعرفة و التطورات فى تقنيات الإنتاج والتسويق .

- يحدد مقابل شغل المنشآت لاماكن توزيع السلع التي تخصصها الأحياء بمقابل رمزي لا يتجاوز نصف المقابل المحدد لشغل تلك الأماكن.

- لا يجوز إيقاف نشاط أي منشأة صغيرة ومتناهية الصغر إدارياً إلا في حالة ارتكاب مخالفة تستوجب الغلق قانوناً ، كما يشكل بقرار من المحافظ المختص لجنة دائمة يرأسها أحد رجال القضاء بدرجة رئيس محكمة على الأقل ويشترك في عضويتها ممثل عن الغرفة التجارية وآخر عن الصندوق الاجتماعي للتنمية للنظر فى التظلمات الخاصة بقرارات الإيقاف ، كما تختص هذه اللجنة بالفصل فى المنازعات التي قد تنشأ بين المنشأة والجهات المتعاملة معها .

ثانياً : توفير وسائل تمويل للمشروعات الصغيرة

(١) - قد حدد قانون تنمية المنشآت الصغيرة رقم (١٤١) لسنة ٢٠٠٤ أن الصندوق الاجتماعي للتنمية هو الجهة المختصة بالمعاونة فى الحصول على ما تحتاجه تلك المشروعات من تمويل وخدمات وذلك بالتعاون مع الوزارات وأجهزتها والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من جهات ، والجدير بالذكر أن موارد الصندوق الاجتماعي للتنمية تتكون من مكونين رئيسيين هما :-

- ١- المنح والقروض التي تقدمها الحكومات و المؤسسات والمنظمات المحلية و الإقليمية والدولية .
- ٢- المبالغ التي يتم تخصيصها من الموازنة العامة للدولة .

وتتوزع اجمالي الموارد المتاحة للصندوق الاجتماعي للتنمية حتى ٢٠٠٤ كما يلي :- (١)

- ١- يأتي الاتحاد الاوروبى فى المرتبة الأولى (فى شكل منح وقروض) بأهمية نسبية بلغت نحو ٢٤,٩ % من اجمالي الموارد المتاحة للصندوق الاجتماعي حتى يناير ٢٠٠٤ .
- ٢- البنك الدولي فى المرتبة الثانية بأهمية نسبية نحو ٢١,٢ % من اجمالي الموارد المتاحة للصندوق .

توزيع الموارد المتاحة للصندوق الاجتماعي للتنمية حتى يناير ٢٠٠٤		
الجهات الممولة للصندوق الاجتماعي للتنمية	الموارد المتاحة للصندوق الاجتماعي	الأهمية النسبية (%) مليار جنية
الاتحاد الاوروبى	١,٤	٢٤,٩
البنك الدولي	١,٢	٢١,٢
ألمانيا	٠,٦	١٠,٦
الصناديق العربية	٠,٩	١٥,٩
الحكومة المصرية	٠,٦٥	١١,٥
جهات أخرى	٠,٩	١٥,٩
اجمالى الموارد المتاحة للصندوق الاجتماعي	٠,٦٥	١٠٠,٠٠

٣- كما تأتى الصناديق العربية والجهات الأخرى فى المرتبة الثالثة بنسبه بلغت نحو ١٥,٩ % من اجمالي الموارد المتاحة للصندوق الاجتماعي للتنمية .

٤- فى حين تأتى الحكومة المصرية فى المرتبة الرابعة بأهمية نسبية بلغت ١١,٥ % من اجمالي الموارد المتاحة للصندوق الاجتماعي .

٥- وأخيرا تأتى ألمانيا فى المرتبة الخامسة والأخيرة بأهمية نسبية بلغت ١٠,٦ % .

ويلاحظ أن اجمالي الموارد المتاحة للصندوق الاجتماعي للتنمية قد بلغت ٥,٦٥ مليار جنية منذ انشأؤه فى عام ١٩٩١ حتى عام ٢٠٠٤ فى حين ما ضحه الصندوق خلال نفس الفترة ٦,١ مليار جنية (منها ٤,٤ مليار من الجهات المانحة ونحو ١,٧ مليار عوائد دورانها) استفاد منها نحو ٢٩٤ ألف مشروع وفرت نحو مليون فرصة عمل

– هناك بعض البنوك المصرية التي تقوم بتمويل المشروعات الصغيرة سواء من خلال العمل كجهة وسيطة للصندوق الاجتماعي أو تمويل تلك المشروعات من مواردها الذاتية كالبنك الاهلى المصري الذي ساهم بنحو ٦٢٥,٤ مليون جنية استفاد منه ٤٠٤٣٧ مشروعاً كما تم توقيع عدد من العقود مع الصندوق الاجتماعي تم منها إتاحة مبلغ ١,٦٦ مليار جنية استفاد منها نحو ٦٨٧٠٢ مشروعاً .

وفيما يلي عرض لأهم الأدوات التمويلية التي من الممكن أن تلجأ إليها بعض المشروعات الصغيرة و متناهية الصغر للحصول على التمويل اللازم لها :- (١)

أولاً :- الاقتراض طويل و متوسط الأجل

يشكل الحصول على ائتمان متوسط وطويل الأجل قيدا رئيسياً بالنسبة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة ويرجع ذلك إلى المخاطر العالية المرتبطة بعدم كفاية أصولها وسوء سجلاتها المحاسبية ونقص السجلات المالية الأخرى. وبدراسة هيكل أسعار الفائدة المقدمة للمنشآت الصغيرة يتضح تفاوت أسعار الفائدة التي تمنحها البنوك والتي يمنحها الصندوق الاجتماعي للتنمية ، فالفائدة على قروض الصندوق تبلغ في الغالب ٧ % للمشروع الجديد ومن ٩ % إلى ١١ % للمشروع القائم كما يتضح من الجدول التالي:

(أسعار الفائدة على قروض المشروعات الصغيرة) (١)

اسم البنك	فائدة قرض البنك للمشروعات الصغيرة	فائدة قرض الصندوق الاجتماعي للمشروعات الصغيرة
مصر	١٣% تبدأ بقرض ٤٠ ألف جنيه	المشروع الجديد بفائدة ٧%، والمشروع القائم بفائدة ٩%
الأهلي	سعر الفائدة يقل عن سعر الإقراض للمشروعات الكبيرة بنسبة ٢%	المشروع الجديد بفائدة ٧%، والمشروع القائم بفائدة ١١%
القاهرة	سعر الفائدة للمشروعات الصغيرة يتراوح بين ٧% إلى ١٠% حسب حجم القرض ويتم الصرف من فروع محددة	المشروع الجديد بفائدة ٧%، والمشروع القائم بفائدة ٩%
الإسكندرية	الفائدة تتراوح من ١٣% إلى ١٥%	المشروع الجديد بفائدة ٧%، والمشروع القائم بفائدة ٩%
لوطني للتنمية	١٦% سنوياً وتبدأ بقرض ألف جنيه حتى ١٠ آلاف جنيه ، وتدفع الفائدة في بداية كل شهر والقسط في نهاية الشهر	-----
ناصر الاجتماعي	الفائدة ٧% وقيمة القرض تبدأ من ألف جنيه حتى ١٠ آلاف جنيه ، حسب راتب الموظف والضامن على ٦ سنوات	-----

(١) حسين عبد المطلب الاسراج " المشروعات الصغيرة ودورها التنموي في مصر " ص ٤٦-٤٧

ففي بنك مصر يتم الإقراض بسعر فائدة ١٣ % كسعر فائدة على قروض المشروعات الصغيرة، بعد الموافقة على دراسة الجدوى والتمويل. ويبدأ القرض بمبلغ ٤٠ ألف جنيه بعد أن يحصل البنك على الأوراق الرسمية من سجل تجارى وشهادة ضريبية أو عقد مسجل للمشروع بالشهر العقاري ، أما الفائدة التي يحصل عليها بنك مصر من المستفيدين من قروض الصندوق الاجتماعي فتبدأ من ٧ % للمشروع الجديد و ٩% للمشروع القائم، ويبدأ القرض بمبلغ ٤٠ ألف جنيه ومضاعفاتها.

■ أما فائدة البنك الأهلي المصري للقروض الصغيرة فإنها تقل بنسبة ٢ % عن سعر الإقراض المعمول به بالبنك للمشروعات الكبيرة. كما يقدم البنك الأهلي قروضا للشباب عن طريق الصندوق الاجتماعي بفائدة تصل إلى نحو ٧% للمشروع الجديد ١١ % للمشروع القائم .

■ وفى بنك القاهرة تقدم قروض للشباب بفائدة تبدأ من ٧% إلى ١١ % حسب مدة التقسيط والمبلغ الذي يحصل عليه الشاب، بالإضافة إلى تقديم قروض الصندوق الاجتماعي للشباب بفائدة ٧% للمشروع الجديد، ٩% للمشروع القائم.

■ أما بنك الإسكندرية فيقدم قروضا للشباب تتراوح الفائدة فيها من ١٣ % إلى ١٥ % مع تقديم جميع المستندات الرسمية للمشروع كالسجل التجاري للمحل والملف الضريبي وعقد تملك المحل. ويقدم الصندوق الاجتماعي من خلال البنك قروضا بفائدة ٧% للمشروع الجديد ، ٩% للمشروع القائم

■ أما البنك الوطني للتنمية فيقرض الشباب حديثي التخرج بفائدة تصل إلى ١٦ % بدون أية مستندات أو أوراق رسمية. وتتراوح قيمة القرض بين ألف إلى ١٠ آلاف جنيه على أن تسدد الفائدة في بداية كل شهر وقسط القرض في نهاية الشهر، على ألا تزيد فترة السداد والقرض على عام حتى يتم توسيع دائرة الاستفادة لجميع الشباب حديثي التخرج

وبعد دراسة هيكل أسعار فائدة الإقراض السائدة في السوق المصري يلاحظ أنها مرتفعة مما يعنى زيادة تكاليف المنشآت الصغيرة وتقليل هامش الربح بها وعدم المقدرة على التوسع في المستقبل في ظل صعوبات التسويق التي تواجهها مثل هذه المنشآت وخاصة في البدايات الأولى لها

ثانيا: رأس المال المخاطر: (١)

يستطيع رأس المال المخاطر كأداة اقتصادية أن يوفر للمشروع رأس مال مرن وطويل الأجل من خلال مشاركته في ملكية المشروع إضافة إلى المساعدة الإدارية للشركات الناشئة والنامية وخاصة الشركات ذات الأفكار الجديدة ويعنى رأس المال المخاطر " توفير رأس مال يشارك في الملكية لتأسيس المنشآت وتطويرها ، ويتم تجميع رأس المال المخاطر عادة من المستثمرين في شكل صندوق يستخدم لتمويل الاستثمارات في الأعمال الخاصة من خلال المشاركة في الملكية (تكون عادة نسبة ٢٠% - ٤٠% في ملكية رأس المال) ، يتم تقديم هذه الخدمة عادة من خلال شركات رأس المال المخاطر، والبنوك، والممولين الأفراد " ، ويواجه هذا النشاط تحديا رئيسيا في أن أصحاب المنشآت الصغيرة والمتوسطة في مصر يمتنعون عن التخلي عن ملكية رأس المال في مشروعاتهم مقابل زيادة معدلات الاستثمار بها .

وفي ما يلي بعض الإجراءات المقترحة لتفعيل الاستفادة من هذه الأداة :-

- إتاحة رؤوس الأموال طويلة الأجل لشركات رأس المال المخاطر
- تقديم حوافز ضريبية لكل من أصحاب رأس المال المخاطر والمنشآت التي تحصل على تمويل لرأس مالها من خلال المشاركة في الملكية .
- تشجيع تأسيس شركات في مجال رأس المال المخاطر والعمل على اجتذاب مؤسسات ومستثمري رأس المال المخاطر.
- إيجاد صناديق وبرامج لرأس المال المخاطر تدار بشكل ملحوظ ودائم وذلك بتمويل من الحكومة والجهات المانحة ومؤسسات التمويل الدولية أو أي منها.
- إنشاء قاعدة بيانات للمنشآت المرشحة لاستثمارات رأس المال المخاطر .

ثالثا: التأجير التمويلي:

يعد التأجير التمويلي وسيلة مبتكرة لكي تحصل المنشآت الصغيرة والمتوسطة على رأس مال متوسط الأجل . والتأجير التمويلي هو عبارة عن " عقد يسمح بموجبه للمشروع الصغير باستخدام أحد الأصول مقابل سداد دفعات دورية للمؤجر، والذي يحتفظ بملكية الأصل. ولأن شركة التأجير التمويلي تحتفظ بملكية الأصل، تعتبر حينئذ دفعات التأجير تكاليف تشغيل أكثر منها رسوم تمويل. وفي نهاية مدة التأجير (٣ - ٥ سنوات) يستطيع صاحب المشروع تملك الأصل مقابل سداد مبلغ معين " . وفي شكل آخر من أشكال التأجير (الشراء الإيجاري) " يسدد المستأجر دفعة مبدئية مرتفعة (عادة ما تكون حوالي ٣٠% من سعر الشراء) ثم يتم نقل الملكية له تلقائيا عند سداد القسط الأخير، ويسمح التأجير للمشروع الصغير بالاستفادة من التحول التكنولوجي، بالإضافة إلى التمويل متوسط الأجل " . وبذلك فإن التأجير التمويلي يقدم بديلا جذابا في الاقتصاديات التي تعاني من نقص في رأس المال، مثل الاقتصاد المصري. ورغم وجود قانون للتأجير التمويلي ووجود عدد من الشركات العاملة في هذا المجال في مصر، إلا أنه مازال محدودا .

ويمكن تفعيل هذه الأداة من خلال الآتي :-

- توفير حوافز ضريبية لشركات التأجير التمويلي التي تستهدف المنشآت الصغيرة.
- توفير حوافز ضريبية للمنشآت الصغيرة التي تستأجر معداتها بنظام التأجير التمويلي.
- تعزيز الوعي لدى المنشآت المصرية الصغيرة بمزايا التأجير التمويلي.
- توسيع نطاق خدمات شركات التأجير التمويلي القائمة من خلال التعاون مع برامج تنمية المنشآت الصغيرة والمنظمات الوسيطة التي يمكن أن تسهل انتقاء المنشآت.
- تمكين منظمات وبرامج ووسطاء تنمية المنشآت الصغيرة من ترويج خدمات التأجير التمويلي لعملائهم.

رابعا: البورصات الخاصة بالمشروعات الصغيرة:

قد ترغب الجهات التي توفر رأس المال من خلال المشاركة في الملكية تصفية استثماراتها كي تعيد استثمارها في مجموعة جديدة من المنشآت الصغيرة القابلة للنمو، وفي هذه المرحلة ، يحتمل أن تصبح المنشآت الصغيرة السابقة شركات عامة ناضجة عن طريق التخلي عن وضعها كملكية خاصة، ويمكن أن يتم ذلك من خلال طرح أسهمها في البورصة أو من خلال طرح المبدئي للأسهم على الجمهور. وقد قامت عدد من الدول مثل فرنسا وألمانيا وبريطانيا بتصميم بورصات خاصة للمشروعات الصغيرة تلافيا للمعوقات التي قد تثني المنشآت الصغيرة عن القيد في سوق الأوراق المالية مثل التكاليف العالية للالتزام بمتطلبات التسجيل في السوق. وتتسم بورصات المنشآت الصغيرة بنظام

لوائح أبسط - يتطلب رفع قدر أقل من التقارير - مما يقلل من تكلفة الالتزام به. وتوفر هذه البورصات ذات التصميم الخاص طريقاً للخروج من خلال الطرح المبدئي للأسهم على الجمهور لمستثمري القطاع الخاص. ويجب في هذا الشأن دراسة التجارب الدولية وأفضل الممارسات في مجالات مماثلة للتعرف على إمكانية تطبيقها في مصر ومن ثم إصدار تشريعات جديدة لتقديم هذه الخدمات للمنشآت الصغيرة وتقديم المساعدة الفنية وبناء القدرات.

ثالثاً : تحسين البنية التحتية المؤسسية

إن وجود دلائل على المستويين الدولي والمحلي تشير إلى أن المنشآت الصغيرة يمكن أن تنمو وتنجح إذا توافرت لها المساندة الملزمة كان له أثر بالغ الأهمية بالنسبة لمصر . حيث ساعد ذلك على تحديد الدور الذي يتعين على الحكومة القيام به لتحقيق النمو لهذه المنشآت . ولهذا وضعت الحكومة في عام ١٩٩٧ رؤية إستراتيجية حتى عام ٢٠١٧ لمواجهة المشكلات الداخلية في مصر وللتكيف مع المتغيرات الدولية الجديدة ولتحقيق توازن أفضل في الناحية الاجتماعية وإنتاجية الموارد البشرية وبين زيادة دخل الفرد .

رابعاً : تشجيع القطاع الخاص على تقديم الخدمات

قامت الحكومة باتخاذ بعض الخطوات الجادة لتنمية أسواق القطاع الخاص التي تعتبر الدعامة الأساسية للمشروعات الصغيرة

من خلال القيام ببعض الإجراءات الآتية :-

- ١ - شراكة القطاع العام والخاص .
- ٢ - التعديلات الجمركية والتي اشتملت على تخفيض لبعض المواد الخام اللازم للإنتاج.
- ٣ - إصدار قانون الضرائب الجديد.
- ٤ - التعديلات الدستورية " وإلغاء النظام الإشتراكي به " .
- ٥ - السعي في وضع قوانين جديدة ومن بينها قانون الشركات و قانون سوق المال و قانون منع الاحتكار و قانون براءات الاختراع و حقوق الملكية و قانون مكافحة الإغراق.

و ختاماً فإنه على الرغم من الجهود المبذولة التي اتخذتها الحكومة المصرية من أجل دعم المشروعات الصغيرة إلا أنه مازال هناك ضعفاً في تنافسية تلك المشروعات بما يؤثر سلباً على قدرتها في دعم جهود التنمية في مصر الأمر الذي من الممكن أن يعود إلى عدة نقاط أهمها ما يلي :-

- ١ - يلزم قانون الضرائب الجديدة كافة الوحدات الاقتصادية بمعايير المحاسبة المصرية كأساس للمحاسبة كما يلزمها بأن تلجأ إلى مكتب للمحاسبة و هو ما يعد عبء على المشروعات الصغيرة من حيث التكلفة .
- ٢ - عدم وجود منهج واضح لسياسة تنمية المشروعات الصغيرة ضمن الإطار العام للسياسة الاقتصادية للدولة .
- ٣ - عدم وجود عدالة ضريبية لأصحاب المشروعات الغير ممول مشروعاتهم من الصندوق الاجتماعي .
- ٤ - قصور قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين ذات العلاقة بالاستثمار المحلي و الاجنبي و التراخيص للمحال التجارية والصناعية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة .
- ٥ - عدم توافر شبكة من تجار الجملة أو الشركات الكبرى لشراء منتجات المشروعات الصغيرة و الاعتماد على التعامل المباشر بين تلك المشروعات و المستهلك النهائي .
- ٦ - عدم الترشيح في استخدام وتخصيص الموارد .

ملحق

إجراءات التسجيل للشركات

المنشآت الصغيرة والمتوسطة	شركات المساهمة و التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة	شركات الاستثمار الاجنبي
<p>السجل التجارى واستخراج الرخصة:</p> <p>١. صورة البطاقة.</p> <p>٢. رخصة العقار.</p> <p>٣. عقد إيجار مثبت التاريخ.</p> <p>٤. آخر وصلين إيجار.</p> <p>٥. موافقة التنظيم.</p> <p>٦. البطاقة الضريبية.</p> <p>٧. خمس رسومات هندسية للمنشأة.</p> <p>٨. موافقة البيئة.</p> <p>٩. شهادة التأمينات.</p> <p>١٠. موافقة الدفاع المدني.</p> <p>١١. شهادة صحية في حالة الأتعة.</p> <p>١٢. موافقة التموين في بعض الأنشطة.</p> <p>١٣. فحص من خلال اللجنة الثلاثية في حالة المنشأة الصناعية .</p> <p>١٤. موافقة الهيئة العامة للتصنيع للنشاط الذي تزيد تكلفته عن ١٠٠ ألف جنيه أو الأنشطة الصناعية المنتجة</p>	<p>١- نموذج العقد أو العقد والنظام الأساسي من مصلحة الشركات .</p> <p>٢ .نموذج للبيانات المطلوبة بمعرفة المؤسسين أو وكيلهم .</p> <p>٣ .شهادة عدم التباس اسم الشركة من السجل التجاري.</p> <p>٤ .يتم إخطار الهيئة العامة لسوق المال بإصدار أسهم تأسيس الشركة .</p> <p>٥ .إيداع عشرة فى المائة من رأس المال المصدر أو كاملة فى أحد البنوك المرخص بها .</p> <p>٦ .يقدم العقد لإدارة المشورة الفنية قبل التوثيق بالشهر</p> <p>العقاري مرفقًا به ما يلي:</p> <p>•إخطار التأسيس</p> <p>•شهادة البنك</p> <p>•شهادة السجل التجاري بعدم الالتباس</p> <p>•موافقة الهيئة العامة لسوق المال على إصدار الأسهم</p> <p>•التوكيلات</p> <p>٧- توثيق العقد بمكتب الشهر العقاري.</p> <p>٨-تقدم الأوراق السابقة إلى إدارة تلقى الإخطارات مرفقة بصورة من العقد بعد توثيقه .</p> <p>٩- شهادة من مصلحة الشركات تفيد تسلم الإخطار ومرفقاته .</p> <p>١٠- استخراج البطاقة الضريبية من مكتب ضرائب</p>	<p>تقدم المستندات الخاصة بتأسيس الشركة إما لقطاع الاستثمار المختص أو لقطاع المناطق الحرة :</p> <p>١ .طلب تأسيس الشركة على النموذج المعد لذلك .</p> <p>٢ .عقد الشركة</p> <p>٣ .شهادة عدم التباس اسم الشركة من السجل التجاري .</p> <p>٤ .نموذج استعلام أمنى عن كل شريك غير مصري.</p> <p>٥ .خرائط مساحة للموقع إذا كان المشروع في شمال أو جنوب سيناء .</p> <p>٦ .إرفاق ما يلي إذا تضمن رأس مال الشركة حصة عينية</p> <p>•تقييم الهيئة العامة لسوق المال</p> <p>•شهادة من خبير أو مراقب حسابات</p> <p>•طلب لتقييم الحصة العينية</p> <p>٧- شهادة بنكية بإيداع عشرة فى المائة من رأس المال المصدر أو كاملة فى أحد البنوك المرخص بها .</p> <p>٨- سند الوكالة فى اتخاذ إجراءات التأسيس .</p> <p>٩- التوجه بالعقد بعد المراجعة القانونية إلى نقابة المحامين ومكتب الشهر العقاري للتصديق عليه .</p> <p>١٠- استصدار القرار المرخص بتأسيس الشركة من القطاع القانوني:</p>

لمواد لها مواصفات قياسية
١٥ . موافقة الهيئة العامة
للبنترول فيما يتعلق بها من أنشطة .
١٦ . موافقة وزارة الزراعة
فيما يتعلق بها من أنشطة

شركات الأموال .
١١ - ترخيص المزاولة من مكتب الغرفة التجارية.
١٢ - قيد الشركة بسجل تجاري شركات الأموال.

١٣ - يتم موافاة مصلحة الشركات بصورة من صحيفة
قيد الشركة بالسجل التجاري وصورة من العقد لاتخاذ
إجراءات النشر في صحيفة الشركات

• تسلم الترخيص
• خطاب للسجل التجاري
• خطاب لمأمورية الضرائب
• خطاب للهيئة العامة لسوق المال
• نسخ صحيفة الاستثمار الخاصة بالشركة
١١ . تسديد الرسوم.
١٢ - تسليم قطاع الاستثمار المختص صورة
من السجل التجاري والبطاقة الضريبية.
١٣ - في حالة المنشأة الفردية يقدم طلب لقطاع
الاستثمار المختص وخطابين من قطاع الشئون
القانونية لاستخراج السجل التجاري والبطاقة
الضريبية وتسليمها لقطاع الاستثمار المختص .

ملحق بأهم المصطلحات E

<p>Small and medium enterprises</p> <p>Product mix</p> <p>Services mix</p> <p>Re – export</p> <p>On job training</p> <p>Industrial value system</p> <p>Handicrafts</p> <p>Workshop – type</p> <p>Support industry</p> <p>Feeding industries</p> <p>Productive services</p> <p>Seed capital</p> <p>Equity finance</p> <p>Technological rating</p> <p>Standards and industrial research</p> <p>Governance</p> <p>Small business innovation research program (SBIR)</p> <p>Venture capital</p> <p>Business angels</p> <p>Export consortium</p> <p>Small and medium enterprise corporation</p> <p>Small and medium enterprise agency</p> <p>Small and medium enterprise basic law</p> <p>Niche market</p>	<p>المشروعات الصغيرة والمتوسطة</p> <p>تشكيلة المنتجات</p> <p>الخدمات الإنتاجية</p> <p>إعادة التصدير</p> <p>التدريب أثناء العمل</p> <p>منظومة القيم الصناعية</p> <p>الصناعات الحرفية</p> <p>نظام الورشة</p> <p>الصناعات الداعمة</p> <p>صناعات مغذية</p> <p>خدمات الإنتاج</p> <p>التمويل الأولي</p> <p>حقوق الملكية</p> <p>التصنيف التكنولوجي</p> <p>المعايير والبحوث الصناعية</p> <p>الحوكمة</p> <p>برنامج بحوث الابتكار الخاص بالمشروعات الصغيرة</p> <p>رأس المال المخاطر</p> <p>الممولين الأفراد</p> <p>اتحاد المصدريين</p> <p>هيئة تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة</p> <p>وكالة المشروعات الصغيرة والمتوسطة</p> <p>القانون الاساسي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة</p> <p>الأسواق الملائمة</p>
---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

التوصيات

أن اهتمام الحكومة المصرية بتنمية قطاع المشروعات الصغيرة يأتي من إدراك ووعي كاملين بأهمية هذا القطاع الذي يستوعب نحو ٧٥% من إجمالي العمالة في القطاع الخاص غير الزراعي ، وعلى الرغم من مساندة الحكومة لهذا القطاع يعتبر خطوة ايجابية في اتجاه دعم المشروعات الصغيرة و المتناهية الصغر إلا أن رفع القدرات التنافسية لهذا القطاع تتطلب اتخاذ خطوات أكبر في اتجاه توفير المناخ الملائم لنموه . **وفى هذا الإطار نوصى بالاتي بهدف**

تعظيم دور هذه المشروعات فى خدمة أهداف التنمية الاقتصادية المصرية :-

١ - تشجيع البنوك على تقديم التمويل اللازم للمشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال تطبيق نظام ضمان للقروض المقدمة لتلك المشروعات ولاشك أن هذا النظام سيجعل عملية التمويل من مؤسسات التمويل عملية سهلة وميسرة.

٢ - توفير دليل شامل بالقوانين التي تتعامل معها المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، مع العمل على تيسير الإجراءات والتشريعات والقوانين التي تحكم عمليات تسجيل وتشغيل المنشآت الصغيرة ودمجها فى الاقتصاد الرسمي .

٣ - العمل على تنمية وإنشاء التجمعات الصناعية من خلال إدراج مخصصات مالية لهذا الغرض ضمن الموازنة العامة للدولة ثم طرح هذه التجمعات للبيع بسعر التكلفة أو بإيجار شهري لأصحاب المشروعات الصغيرة.

٤ - تحفيز المشروعات الصغيرة من خلال إجراء التعديلات الضريبية اللازمة بإعفاء الأرباح التي تحققها تلك المشروعات والغير ممولة من الصندوق الاجتماعي للتنمية من الضرائب لمدة خمس سنوات . حيث نلاحظ أن قانون الضرائب على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ قد فرق فى المعاملة الضريبية بين المشروعات الصغيرة وفقاً لمصدر التمويل وأشار إلى إعفاء الأرباح التي تحققها المشروعات الصغيرة والممولة من الصندوق الاجتماعي للتنمية فى حدود نسبة هذا التمويل ولمدة خمسة سنوات من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بحسب الأحوال . في حين لا يسرى هذا الإعفاء على المشروعات الممولة من مصادر أخرى.

٥ - تنمية صادرات المشروعات الصغيرة من خلال :-

■ إنشاء شركات أو بيوت متخصصة توفر المعلومات اللازمة لتلك المشروعات عن السلع المطلوبة للتصدير وأماكن تسويقها وتوقيتها.

■ العمل على تخفيض تكلفة المنتج النهائي من خلال تخفيض التعريفات الجمركية على المواد الخام المستوردة مع تخفيض تكلفة النقل لهذه المنتجات وزيادة جودتها بتوفير آلات تكنولوجية حديثة بأقل تكلفة.

■ تشجيع المشروعات الصغيرة للحصول على شهادة الجودة .

٦ - التوسع فى إنشاء مجمع الخدمات الواحد لجميع المصالح الايرادية المتعلقة بتسجيل الشركات .

٧- توفير الحماية لتلك المشروعات من خلال نظام تأميني لتلك المشروعات يضمن الآتي:-

(أ) - **الحماية من الإفلاس** :- عن طريق مساهمة المشروع الصغير بقسط تأميني يدفع شهرياً . وذلك لاستخدامه في سداد ديون المشروع الصغير قبل المشروعات الصغيرة الأخرى حتى لا يكون إفلاس المشروع سبباً فى إفلاس مشروعات أخرى .

(ب) - **حماية العاملين** :- من خلال توفير نظام تأميني للعاملين في تلك المشروعات يوفر لهم الحماية مثل العاملين فى المنشآت الأخرى .

٨ - إقامة معارض متخصصة لتسويق منتجات المشروعات الصغيرة فى الداخل والخارج

٩ - ضرورة حصول المنشآت الصغيرة والمتوسطة على مستحقاتها من الباطن في الأوقات المتعاقد عليها عن طريق تفعيل مواد القانون الخاصة بتنمية المشروعات الصغيرة بشأن فض المنازعات وإعطاء الأولوية لتسوية مدفوعات الحكومة التي تجاوزت تاريخ الاستحقاق لشركات القطاع الخاص المتعاقدة مع المنشآت الصغيرة والمتوسطة .

١٠ - تحفيز المنشآت الكبيرة على التعاقد مع المنشآت الصغيرة عن طريق .

(أ) - تغيير قانون المناقصات (قانون ١٨٩) بما يسمح بتقديم مزايا تفضليه من قبل الحكومة للشركات الكبيرة المتعاقدة مع المنشآت الصغيرة والمتوسطة.

(ب) - تقديم حوافز ضريبية للمنشآت الكبيرة المحلية أو الأجنبية المتعاقدة مع المنشآت الصغيرة أو المتوسطة.

١١ - تعميم إنشاء وحدة تنمية المشروعات الصغيرة في كلاً من الوزارات والجهات الحكومية بهدف التنسيق بينهم من خلال وحدة مركزية لتنمية المشروعات الصغيرة بحيث تتولى كل وحدة البحث عن سبل تنمية تلك المشروعات كلاً في مجاله مثل أن تقوم وزارة الصناعة بالبحث عن كيفية توفير المعدات الإنتاجية اللازمة لتلك المشروعات ، وقيام وزارة البحث العلمي بالبحث عن كيفية تطوير وسائل الإنتاج ، وبحث وزارة التجارة الخارجية عن سبل تعزيز القدرة التنافسية لتلك المشروعات في غزو الأسواق الخارجية .

١٢ - زيادة التدريب والتوعية لتلك المشروعات بإنشاء معهد خاص بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة يوفر البرامج التدريبية الآتية:-

(أ) - برنامج تدريب المديرين:- لزيادة الوعي لدى المسؤولين عن المنشآت الصغيرة و المتوسطة.

(ب) - برنامج تدريب الفني:- لرفع مهارة العاملين ولمواكبة التطبيقات التكنولوجية الحديثة.

(ج) - البرامج الإدارية:- لتقديم الخدمات الإرشادية الخاصة بالإدارة و التمويل و الضرائب وقوانين العمل المتعلقة بالمشروعات الصغيرة على أن يكون بتكلفة مدعمة من الحكومة.

١٣ - زيادة التنسيق بين الوزارات و الإدارات المحلية بحيث يتم تقديم الخدمات المقدمة إلى المشروعات الصغيرة بكفاءة عالية.

١٤ - توفير شبكة من المعلومات والإحصاءات عن المواد الخام ومستلزمات الإنتاج المتوفرة في الدول العربية والعالمية واللازمة لتشغيل المشروعات الصغيرة بحيث يسهل على الدولة المساهمة في توفير احتياجات تلك المشروعات بأقل تكلفة ممكنة .

١٥ - التشجيع على الاستثمار في مجال المشروعات الصغيرة من خلال :-

(أ) - تعديل القوانين ذات العلاقة بالاستثمار المحلي و الاجنبي والتراخيص للمحال التجارية والصناعية .

(ب) - تنظيم حملات ترويج عامة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة .

١٦ - تشجيع المشروعات الصغيرة على صنع القرار من خلال زيادة تمثيل تلك المشروعات في اتحاد الصناعات المصرية وذلك بإنشاء غرفة للصناعات الصغيرة والمتوسطة .

وختاماً فإنه لا بد من التأكيد على أن التنمية في أي بلد لم تعد مسؤولية الحكومة وحدها. حيث من الممكن أن يقوم القطاع الخاص بل ويجب أن يقوم بدور رئيسي لضمان إحراز التقدم المستمر والمنصف وبإمكان القطاع الخاص المصري القيام بالكثير لمساعدة مصر على تحقيق أهداف التنمية .

(والله ولي التوفيق)

المراجع

١. محمد فتحي صقر " واقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها الاقتصادية " ندوة المشروعات الصغيرة
 ٢. عصام رفعت، المشروعات الصغيرة حول تحديد واضح لمفهومها، سلسلة مفاهيم، ص ٤١-٤٢
 ٣. وزارة المالية، تعزيز القدرة التنافسية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في مصر، القاهرة، نوفمبر ٢٠٠٤
 ٤. وزارة التجارة الخارجية والصناعة، التقرير الربع سنوي، المجلد (١)، العدد (١١) ابريل / يونيو ٢٠٠٥
 ٥. وزارة الاقتصاد " مشروع سياسة قومية لتنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة في مصر " القاهرة ١٩٩٨
 ٦. مجلس الشورى " خطة قومية وبرامج لتنمية الصناعات الصغيرة مع الاستفادة من تجارب الدول الأخرى " ، التقرير المبدئي للجنة الإنتاج الصناعي والطاقة ، دور الانعقاد العادي الثالث والعشرون ، ٢٠٠٣ .
 ٧. منتدى البحوث الاقتصادية ٢٠٠٠ " القطاع غير الرسمي - المنشآت متناهية الصغر و الصغيرة والمتوسطة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا - مقترح للبحث المقارن - القاهرة .
 ٨. المصدر الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ تابع (أ) في يونيه ٢٠٠٤
 ٩. النشرة الاقتصادية للبنك الاهلى المصري - المجلد السابع والخمسون - العدد الرابع لعام ٢٠٠٤ .
 ١٠. المجلة الاقتصادية للبنك المركزي المصري - المجلد السادس و الاربعين العدد الرابع ٢٠٠٥/٢٠٠٦
 ١١. حسين عبد المطلب الاسرج " المشروعات الصغيرة ودورها التنموي فى مصر " عن مصدر
- Ayagari Meghana & Thorsten Beck and Asli Demircug-Kunt, "Small and Medium Enterprises Across The Global: a New Database", World Bank Policy Research , Working Paper ٣١٢٧ , August , ٢٠٠٣ pp ٢-٣

مواقع على شبكة الانترنت

- ١٢- www.worldbank.org
- ١٣- www.cbe.org.eg